|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/27 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 20 مايو 2016 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للويبو، الدورة ورحب بالمشاركين، وتولى السيد كلاوس ماتيس (الويبو) أمانة الفريق العامل.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد ماكسيميليانو سانتا كروز (شيلي) رئيسا للدورة، والسيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) نائبا للرئيس. ولم تكن هنالك أي ترشيحات لمنصب النائب الثاني للرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/9/1/Rev. 2.

البند 4 من جدول الأعمال: إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن آخر إحصاءات قطاع معاهدة البراءات[[1]](#footnote-1) وعروضا عن قاعدة الويبو للبيانات الإحصائية بشأن الملكية الفكرية[[2]](#footnote-2)، وكذلك التقارير الإدارية للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المتاحة لمكاتب العاملة بصفة مكتب لتسلم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي.

البند 5 من جدول الأعمال: اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الثالثة والعشرين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/2.
2. وأكد أحد الوفود على أهمية المناقشات الممتازة ذات الصلة التي تجري أثناء اجتماع الإدارات الدولية، وخاصة الجهود الرامية إلى تبادل استراتيجيات البحث من أجل توفير الشفافية وتسهيل تقاسم العمل ورفع الجودة. وأعرب الوفد عن اهتمامه بالمشاركة في الدراسة التجريبية الجارية التي يقوم بها مكتب البراءات الياباني بالاشتراك مع مكتب تسجيل البراءات السويدي بشأن آليات التعقيب المحتملة للمكاتب المعيّنة على الآراء المكتوبة وتقارير البحث الدولي التي تضعها الهيئة الدولية، في حال تقرر توسيع نطاق هذه الدراسة إلى مكاتب معيّنة أخرى. وأعرب الوفد عن دعمه لاستمارة الطلب المعيارية المتوخاة لتعيين الإدارات الدولية الجديدة، وذكر أنه يدرس وضع شرط، على غرار الشرط قيد التجربة في وكالة أستراليا للملكية الفكرية، يطلب بموجبه من مقدم الطلب الداخل في المرحلة الوطنية الردّ على الرأي المكتوب أو تقرير البحث والفحص التمهيدي الدوليين قبل الشروع بإجراءات الفحص الوطني من خلال إجراء تعديلات و/أو إبداء ملاحظاته بشأن الرأي أو التقرير، حسب ما يلزم.
3. وأحاط الفريق العامل علما بتقرير الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، وذلك استنادا إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/23/14 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/2.

البند 6 من جدول الأعمال: الخدمات الإلكترونية في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/17.
2. وأعربت جميع الوفود التي ألقت كلمة عن تقديرها للعمل المبذول من أجل تحسين الخدمات الإلكترونية التي يوفرها المكتب الدولي. وذكر أن المكاتب تستخدم النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام الويبو بشأن النفاذ المركزي إلى البحث والفحص (ويبو كيس) ونظام الويبو لأتمتة الملكية الصناعية (IPAS) وخدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) بتوليفات مختلفة، بناء على المتطلبات الخاصة لكل مكتب، إضافة إلى خدمات حزم نظام (PCT-EDI) والأنظمة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات. وذكرت عدة وفود أن مكاتبها الوطنية تعتزم الانضمام إلى نظام ويبو كيس أو خدمة الويبو للنفاذ الرقمي في المستقبل القريب. وبرز اهتمام بخدمات الإنترنت كعنصر مكمّل لخدمات التصفح والحُزم القائمة. وذكر أن عددا متزايدا من المكاتب يستخدم مشروع (eSearchCopy). ونتيجة لهذه العوامل، ينبغي التأكد من وجود توافق تام بين النظم المختلفة، والتأكد من أن النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يعترف بالمتطلبات المختلفة المحددة للمكاتب الوطنية ويتحقق من صحتها.
3. وأبدت المكاتب تأييدا واسعا توجهات العمل المستقبلي التي اقترحها المكتب الدولي. وأكدت عدة مكاتب على أهمية زيادة استخدام نسق XML، وخاصة في تقارير البحث الدولية والآراء المكتوبة وترجمة هذه التقارير والآراء. وأعرب عن أولويات أخرى شملت إعداد تقارير إدارية إضافية، و"إرسال" هذه التقارير الإدارية، وإتاحة مرافق لدفع الرسوم عند الإيداع لدى مكتب تسلم طلبات غير المكتب الدولي، وتحسين تحرير الملفات من نسقPDF وإدخال تحسينات على صيغ وثائق الأولوية ومطالبها.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/17.

البند 7 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي عن مشروع رائد بشأن البحث الإلكتروني (eSearchCopy) لدى المكتب الأوروبي للبراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/23.
2. وقدم وفد المكتب الأوروبي للبراءات تقريرا، أشار إلى أن للمكتب اختصاصا للعمل بمثابة إدارة بحث دولي لما عدده 105 مكاتب تسلم الطلبات وأن نحو 60 في المائة من عمل المكتب يتعلق بعمله كإدارة للبحث الدولي لطلبات تصله من مكاتب تسلم الطلبات الأخرى. ولذلك، فإن مشروع (eSearchCopy) خدمة مفيدة جدا، ومن الضروري أن يحقق أهدافه وينفذ بشكل صحيح. واستخدم المشروع في مجموعة مناسبة من المكاتب للتحقق من المتطلبات واختبار الفوائد بالنسبة لجميع أنواع مكاتب تسلم الطلبات. وحتى تلك اللحظة، جرى المشروع بسلاسة، لكنه أثار عددا من القضايا التي تتطلب متابعة مع المكاتب المعنية. وفي ضوء النتائج، فإن من المتوقع أن يبدأ تشغيل المشروع بطاقته الكاملة في مكتب إسرائيل للبراءات، بوصفه مكتب تسلم طلبات، في نهاية مايو، وسينتهي تنفيذه في المكاتب الأخرى خلال فصل الصيف. ويؤمل أن يتيح ذلك للمكتب الأوروبي للبراءات بتوسيع الخدمة لتشمل مكاتب تسلم طلبات أخرى بحلول نهاية العام.
3. وذكر وفدان فوائد المشروع، وقالا إنهما يتطلعان إلى توسيع نطاق استخدامه.
4. وأحاط الفريق العامل بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/23.

البند 8 من جدول الأعمال: تقاسم العمل الفعال بما يتخطى التقارير الدولية: استخدام منصة نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى البحث والفحص (ويبو كيس)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/4.
2. وأعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة والتي تمثل الدول الأعضاء التي انضمت مسبقا إلى نظام ويبو كيس بوصفها مكاتب نفاذ و/أو مكاتب توريد، عن تأييدها المطلق للنظام، وأشارت إلى إمكاناته كمنصة عالمية لتوفير النفاذ إلى معلومات البحث والفحص بالنسبة للطلبات الوطنية والدولية، مما سيسهل تقاسم العمل بين المكاتب. وشجعت هذه الوفود بقوة الدول الأعضاء الأخرى على الانضمام إلى النظام وحثّت المكتب الدولي على تعزيز زيادة المشاركة في النظام. وأبدت عدة وفود تمثل الدول الأعضاء التي لم تنضم مكاتبها إلى النظام، أو تلك التي لم تنضم مكاتبها إلى النظام بوصفها مكاتب نفاذ ومكاتب توريد في آن معا، عزمها على الانضمام في المستقبل القريب. وأكد عدد من ممثلي مجموعات المستخدمين دعمه الكامل لنظام ويبو كيس، وأعرب عن أمله في أن تنضم مكاتب جديدة في المستقبل القريب، وأن يستعاض بتوافر الوثائق والمعلومات في النظام عن الالتزامات القائمة على المتقدمين بتقديم هذه المعلومات إلى مكاتب النفاذ.
3. وأكدت عدة وفود فوائد الرابط الإلكتروني الذي يفضي لنظام "ملف البوابة الواحدة" لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة الكبرى، وأعرب وفد عن أمله بتنسيق إضافي بين النظامين مستقبلا. وذكرت عدة وفود أن مكاتبها قد أذنت بنفاذ الجمهور إلى معلومات ملفهم عبر نظام ويبو كيس، وحثت المكاتب الأخرى على أن تحذو حذوها. وأشار وفد أخر إلى أن مسألة النفاذ هي أمر يحدده القانون الوطني الذي ينظم مسألة السرية بالنسبة للمكتب المعني. وردا على سؤال من أحد الوفود، أكدّت الأمانة أن النظام يضم وظيفة تسمح لمكتب التوريد بتقييد النفاذ إلى معلومات الملف، وفقا لما تنص عليه شروط نظام ويبو كيس وأحكامه. وأعرب وفد عن أمله في أن تتاح في المستقبل القريب إمكانية النفاذ إلى المعلومات غير الخاصة بالبراءات التي يرد ذكرها في تقارير البحث والفحص.
4. واقترح أحد الوفود أن تحسّن وظيفة الإخطار عبر البريد الإلكتروني في نظام ويبو كيس، التي تسمح لمستخدمي المكتب بتلقي إخطار بالبريد الإلكتروني عند إضافة مستند جديد إلى ملف طلب معين، بهدف السماح للمستخدمين بإضافة قائمة طلبات متعددة يرغبون في تلقي تنبيهات إلكترونية بشأنها. وأشار الوفد إلى أن هذه الوظيفة تعمل فقط في المكاتب التي توفر الوثائق بطرق معينة، وأعرب عن أمله في أن يتم توسيع نطاقها لتشمل وثائق جميع مكاتب التوريد.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/4.

البند 9 من جدول الأعمال: دخول المرحلة الوطنية من خلال النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/24.
2. وقدمت الأمانة عرضا موجزا عن نظام "الإثبات" الذي نُشر في البيئة التجريبية للنظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)، مؤكّدة على أن القصد من ذلك النظام في حد ذاته ليس وضع الأساس لمشروع رائد بل اتخاذ خطوة للمساعدة في النقاش حول مدى فائدة الاتجاه المُتخذ في العمل ونوع التحسينات الإضافية التي يلزم إدخالها لدعم مشروع رائد. كما أوضحت أن الغرض الأساسي من النظام هو دعم التعاون بين الوكلاء في ضمان أن يُضطلع على النحو الصحيح والمطلوب بالإجراءات المُحدّدة بناء على المادة 22(1) أو المادة 39(1) واللازمة لدخول المرحلة الوطنية، بدلا من وضع نظام شامل يتناول كل الشروط الخاصة بالمرحلة الوطنية.
3. وقالت معظم الوفود التي أخذت الكلمة إنه ما زال يتعيّن معالجة الكثير من القضايا القانونية والتقنية والقضايا المرتبطة بتسديد الرسوم وأعربت عن دعمها الواسع للنهج العام المرتبط بنظام "الإثبات" وعن اهتمامها بزيادة استعراض النظام بغرض تقديم تعقيبات على وظائفه. وأشارت عدة مجموعات من مجموعات المستخدمين إلى الفوائد المحتمل جنيها في بعض الحالات والمتمثلة في تقليل الحاجة إلى نقل البيانات الببليوغرافية، ولكنها أعربت عن ارتيابها من أن يكون الترتيب المقترح ملائما للاحتياجات الفعلية المرتبطة بالتعاون فيما بين الوكلاء بشأن القضايا الموضوعية المتصلة بالترجمة أو شروط المرحلة الوطنية الخاصة بآحاد المكاتب المعيّنة.
4. واتفق الفريق العامل على ضرورة أن يصدر المكتب الدولي تعميما لفائدة المكاتب ومجموعات المستخدمين لتزويدها بمزيد من المعلومات حول نظام "الإثبات" وتوضيح جوانب النظام التي التُمست خصوصا تعليقات بشأنها. ووفق التعقيبات المُقدمة، ينبغي للمكتب الدولي بعد ذلك اقتراح أية خطوات إضافية ينبغي اتخاذها وجدولا زمنيا للمضي المحتمل نحو نظام رائد.

البند 10 من جدول الأعمال: استقصاء لآراء مستخدمي معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/11.
2. ورحبت كل الوفود التي أخذت الكلمة بالاستقصاء وأشادت بالمكتب الدولي على المستوى المرتفع لرضا المستخدمين، الذي شهد زيادة في جميع المجالات مقارنة بالاستقصاء السابق المُضطلع به في عام 2009. وشكرت الوفود المكتب الدولي على مشاطرته لتعقيبات المستخدمين الفردية بشأن خدمات المعاهدة التي وافته إياها مكاتبها.
3. وأبدى أحد الوفود اهتمامه بتلقي تعقيبات بخصوص الخدمات التي توفرها إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي المختصة بالنظر في الطلبات المودعة في مكتبه المعني باستلام الطلبات.
4. وردا على التماس من أحد الوفود بشأن توفير المزيد من التفاصيل علاوة على الملخص التنفيذي الوارد في المرفق الأول من الوثيقة، أوضح المكتب الدولي أن الملخص التنفيذي المبيّن في الوثيقة PCT/WG/9/11 أعِد بالاستناد إلى تقرير تمهيدي من مقدم الخدمات الخارجي الذي اضطلع بالاستقصاء، وأن ذلك التقرير لم يُستلم في شكل يسمح بتقديمه إلى الدول الأعضاء.
5. وأحاط الفريق العامل علما بنتائج استقصاء معاهدة التعاون بشأن البراءات 2015، الواردة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/WG/9/11.

البند 11 من جدول الأعمال: الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض لتغيرات أسعار الصرف

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/9.
2. وقدمت الأمانة تحديثا عن تنفيذ استراتيجية التحوّط المقترحة بشأن الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات[[3]](#footnote-3). وستقدّم معلومات إضافية إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية، المقرر عقدها في الفترة من 29 أغسطس إلى 3 سبتمبر 2016، غير أنّ المكتب الدولي لم يتوقع متابعة استراتيجية التحوّط على أساس العقود الآجلة على النحو المبيّن في الاقتراح الذي ناقشته الدورة الثامنة للفريق العامل.
3. وطلب وفد جمهورية كوريا أن يدرج الوون الكوري في عملية تحليل التحوّط، مشيرا إلى أن المكتب الكوري للملكية الفكرية يجمع رسوم التسجيل الدولي بالفرنك السويسري بوصفه مكتب استلام طلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات منذ عام 2013، غير أنّ المكتب يدرس إمكانية العودة لجمع رسوم الإيداع الدولي بالوون الكوري.
4. وأحاط الفريق العامل بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/9 والعرض الذي قدمه المكتب الدولي.

البند 12 من جدول الأعمال: اقتراح بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز إيداع البراءات من قبل الجامعات ومؤسسات البحث الممولة من الخزينة العامة لبعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/25.
2. وعرض وفد البرازيل الوثيقة وذكر أنه تشاور، قبل الدورة الحالية للفريق العامل، بصورة غير رسمية مع عدد من الوفود المهتمة بالمسألة، وأبدى كثير من الوفود دعما عاما للاقتراح الوارد في الوثيقة. وأعربت وفود أخرى عن مخاوف بشأن الاستدامة المالية وضرورة حيادية الدخل. وردا على هذه المخاوف، أشار وفد البرازيل إلى أن أثر الاقتراح على الميزانية سيبلغ حوالي مليوني فرنك سويسري في الثنائية 2016/17. وأضاف أنه أثر ضئيل مقارنة بالأثر المالي للتخفيضات القائمة على رسوم الإيداع الإلكترونية، التي تفيد، بشكل رئيسي، مودعين من البلدان المتقدمة، وتضاهي مبلغ 98 مليون فرنك سويسري في الثنائية، وكذلك تخفيضات الرسوم القائمة على الطلبات المقدمة من مودعين من بعض البلدان، ولاسيما البلدان النامية، ووصل مبلغها إلى ما يقارب 19 مليون فرنك سويسري في الثنائية ذاتها. وأضاف الوفد أن الزيادة في الكفاءة، على النحو المقترح ضمن البند 13 من جدول الأعمال، يمكن أن تعوّض الخسائر المُسجلة في الإيرادات.
3. وقال وفد البرازيل أن أحد المشاغل التي أثيرت خلال المناقشات غير الرسمية، كان عدم استفادة الجامعات من تخفيض الرسوم المقترح ضمن أنشطة التعاون الجامعي بين الشمال والجنوب. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن رأي مفاده أنه عند إيداع طلب دولي ناتج عن التعاون بين جامعة من بلد لا يستفيد من تخفيض الرسوم وجامعة من بلد يستفيد من تخفيض الرسوم، فينبغي أن تستفيد كلا الجامعتين من تخفيضات الرسوم إن أودعتا الطلب كشريكتين، حسب فهم الوفد. ورأى الوفد أن الاقتراح سيزيد قدر استفادة الشراكات العالمية التي تهدف إلى معالجة قضايا الصحة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمكافحة فيروس زيكا، وسيدعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون، مثل قاعدة بيانات (WIPO Re:Search).
4. وأعربت عدة وفود، ومنها وفد تحدث نيابة عن مجموعة إقليمية، عن دعمها للاقتراح، مشيرة إلى أنه يهدف إلى تحفيز الإبداع والابتكار التكنولوجي، وإلى تسهيل دخول نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أمام المودعين، الذين كانوا سيحرمون من المشاركة في نظام البراءات الدولي بسبب تكاليف الدخول العالية. وأظهرت دراسة عن مرونة رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، ناقشها الفريق العامل في دورته الثامنة، أن الجامعات ومؤسسات البحث العامة من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا هي أكثر تأثرا بالأسعار من نظيراتها من البلدان المتقدمة، وهو ما يبرر اتباع نهج متدرج كالذي اقترحه وفد البرازيل. وأشار كثير من الوفود إلى التجارب الإيجابية لتخفيضات الرسوم الممنوحة للجامعات ومؤسسات البحث العامة في ظل أنظمة البراءات الوطنية، التي أدت إلى زيادة كبيرة في عدد الطلبات على المستوى الوطني.
5. وأبدت عدة وفود أخرى شواغل حيال الاقتراح. وقالت إنه ينبغي موازنة تخفيضات رسوم المعاهدة بمراعاة أثرها على الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة وبالتالي ميزانية المنظمة بأكملها. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة ألا تفضي أي تخفيضات جديدة في الرسوم إلى زيادة في الرسوم بالنسبة إلى مودعين آخرين. ففي حين تمكّنت المنظمة، في الثنائية السابقة، من تحقيق فائض مريح، فإنه لا توجد ضمانات بتحقيق فوائض من هذا القبيل في الثنائيات المقبلة، بينما ستتسبّب تخفيضات الرسوم المقترحة في تقليل الإيرادات المتأتية من رسوم المعاهدة طيلة سنوات. والمعروف، عموما، أن أية سياسة بشأن تخفيضات الرسوم لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث العامة ينبغي أن تفضي، بشكل فعلي وليس نظري فقط، إلى تحفيز البحث والابتكار وينبغي أن تستفيد منها كل الدول الأعضاء في المعاهدة، وليس مجموعة فرعية من تلك الدول فقط. وأبديت شكوك حول ما إذا كانت تخفيضات الرسوم المقترحة ستُترجم فعلا إلى عوائد تجارية وما إذا كانت مستويات رسوم المعاهدة هي فعلا العائق الرئيسي أمام إيداع الطلبات، إذ لا تمثّل سوى جزءا صغيرا من مجمل تكاليف حماية البراءات الدولية؛ فينبغي التركيز على جودة طلبات البراءات بدلا من عدد الطلبات المودعة. وأشير إلى أن كثيرا من جوانب الاقتراح يقتضي مزيدا من التوضيح، بما في ذلك علاقة الاقتراح بتخفيضات الرسوم المتاحة فعلا لجميع المودعين، بما في ذلك الجامعات ومؤسسات البحث العامة، في البلدان الأقل نموا، ومسألة تحديد الجهة التي يمكن اعتبارها جامعة ومؤسسة بحث عامة، مما قد يؤدي إلى مصاعب في إدارة تخفيضات الرسوم تضاهي المصاعب موضوع مناقشات الفريق العامل ضمن البند 13 من جدول الأعمال (الوثيقة PCT/WG/9/10). وعلاوة على ذلك، فإن العدد المقدّر الذي لا يتعدى 139 إيداعا إضافيا في السنة من قبل الجامعات ومؤسسات البحث العامة من البلدان المستفيدة نتيجة تخفيض الرسوم المقترح سيكلّف مبلغا باهظا يتجاوز مليون فرنك سويسري، وذلك لا يُعد نسبة فعالة من حيث التكلفة. وأشار أحد الوفود إلى لزوم تزويده بمبرّرات قوية ومقنعة كي ينظر في إمكانية إجراء أي توسيع إضافي لتخفيضات الرسوم المستهدفة بناء على المعاهدة. وقالت بعض الوفود إنه ينبغي تطبيق هذه التخفيضات على كل البلدان.
6. وأقرّت عدة وفود بالشواغل التي أبديت والحاجة إلى زيادة توضيح عدد من القضايا المرتبطة بالاقتراح، وأبدت في الوقت نفسه تأييدها للاقتراح الذي تقدم به البرازيل واقترحت سُبلا ممكنة لمعالجة بعض من الشواغل المثارة، مثل منح تخفيضات الرسوم للجامعات ومؤسسات البحث العامة من جميع الدول الأعضاء مع إدراج نسب تخفيض مختلفة.
7. وردا على الشواغل التي أثارتها بعض الوفود، قال وفد البرازيل إن الأثر الإجمالي على الميزانية لن يتجاوز 0.2 بالمائة من مجمل إيرادات الويبو في الثنائية. وأوضح الوفد كذلك أن الهدف من الاقتراح هو تحفيز استخدام نظام المعاهدة وزيادة التنوع في التشكيلة الجغرافية للطلبات، بما يزيد من الطلب على خدمات المعاهدة على المدى المتوسط. وتطرق الوفد بعد ذلك إلى الاقتراح الداعي إلى منح تخفيضات الرسوم للجامعات ومؤسسات البحث العامة من كل الدول الأعضاء، والذي حظي بتأييد عدد من الوفود، وقال إنه منفتح لمناقشة وتحليل الآثار والموازين.
8. وردا على استفسارات من عدة وفود، أوضح كبير الاقتصاديين أنه تم، لأغراض الدراسة بشأن مرونة رسوم المعاهدة التي نوقشت خلال الدورة الثامنة للفريق العامل، استخدام أسماء المودعين وما هو متاح من قوائم مؤسسات البحث العامة الوطنية لتحديد الجامعات ومؤسسات البحث العامة من بين كل مودعي الطلبات بناء على المعاهدة. وأضاف أن ذلك النهج كان فعالا وأسفر عن نتائج موثوقة من المنظور الإحصائي، ولكنه أقرّ بأن ذلك النهج لن يكون فعالا في تحديد ما إذا كان مودع ما فعلا جامعة أو مؤسسة بحث عامة مؤهلة للاستفادة من تخفيض في رسوم المعاهدة.
9. وعقب مناقشات غير رسمية، التمس الفريق العامل من الأمانة أن تعمل مع كبير الاقتصاديين لتوفير تكملة للدراسة المقدمة في الدورة الثامنة (الوثيقة PCT/WG/8/11)، ومناقشتها في الدورة المقبلة للفريق العامل. وسوف يُعرض في هذه التكملة ما يلي:

(أ) مزيد من المعلومات على غرار تلك المقدمة في الجدولين 4 و5 من الوثيقة PCT/WG/8/11، باستعمال تقديرات المرونة المعروضة في الجدول 3 من الوثيقة PCT/WG/8/11، ثم حساب عدد الإيداعات الإضافية والأثر المتوسط لمدفوعات الرسوم والإيرادات، بمبالغ صافية وأيضا بالمقارنة مع الإيرادات الإجمالية لنظام المعاهدة، وبشكل منفصل للجامعات ومنظمات البحث العامة المستفيدة من التخفيضات النظرية في الرسوم، على أساس حيّز من التخفيضات النظرية في الرسوم لفائدة البلدان المتقدمة والبلدان التي تستوفي المعايير المبيّنة في البند 5(أ) من جدول رسوم المعاهدة على حد سواء؛

(ب) ومعلومات عن الأثر على الإيرادات في حال تقييد نظري لعدد الطلبات التي يمكن أن تودعها أية جامعة أو منظمة بحث عامة تستفيد من التخفيضات النظرية على أساس حيّز من الطلبات الدولية في السنة يشمل 5 و10 و20 طلب دولي في السنة؛

(ج) ومعلومات أكثر تفصيلا عن المقاربة المتّبعة لتحديد الجامعات ومؤسسات البحث العامة من بين جميع مودعي الطلبات بناء على المعاهدة كما هو مشار إليه في الفقرة 41 أعلاه.

1. والتمس الفريق العامل أيضا من الأمانة أن تتيح هذه التكملة في وقت كاف (أربعة أشهر على الأقل) قبل الدورة المقبلة للفريق العامل.
2. وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء نسبة التخفيض الضئيلة جدا لفائدة الجامعات ومنظمات البحث العامة من البلدان المتقدمة، مشيرا إلى العبء وبالتالي التكلفة المترتبة على المكاتب التي ستدير هذا التخفيض الضعيف في الرسوم. وأشار أيضا إلى مسائل أخرى ينبغي أخذها في الحسبان خلال المناقشات في الدورة المقبلة للفريق العامل، منها تطبيق سقف لتحديد الجامعات أو منظمات البحث العامة التي تملك أصولا مالية أو بحثية تزيد على مستوى معيّنا واستبعادها من الاستفادة من التخفيض في الرسوم.
3. واقترح وفد آخر أن ينظر الفريق العامل خلال دورته المقبلة أيضا في تطبيق فترة تقييم لأي تخفيض في الرسوم لفائدة الجامعات ومنظمات البحث العامة.

**البند 13 من جدول الأعمال: تخفيضات الرسوم لبعض مودِعي الطلبات من بعض البلدان، لا سيما البدان النامية والبلدان الأقل نموا**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/10.
2. ورأت عدة وفود أنه من الضروري تلافي الإفراط في الاستجابة للقضية موضوع البحث بما يضرّ مصالح المستفيدين الشرعيين من تخفيض الرسوم. وأوضحت أن إعادة تسديد كثير من تخفيضات الرسوم بشكل طوعي إنما هو دليل على عدم اليقين الفعلي الذي يحيط بنطاق التخفيض. وعلاوة على ذلك، هناك كثير من الحالات التي يمكن أن يتنازل فيها فرد عن طلب دولي لفائدة شخص اعتباري، وليس من المناسب معاقبة مستخدمين من هذا القبيل. وبالتالي يجب زيادة توضيح أن التاريخ الذي ينبغي أن تُطبق فيه معايير الأهلية هو تاريخ الإيداع الدولي وأن التغييرات التي تطرأ على الوضع بعد ذلك التاريخ لن تُؤخذ في الحسبان.
3. وفضلاً عن ذلك، لم تؤيد عدة وفود فكرة فرض رسم خاص، في الوقت الراهن، على تغيير المودع خلال المرحلة الدولية إلى شخص أو كيان غير مؤهل للانتفاع بتخفيض الرسوم. إذ سيعيق ذلك استخدام النظام استخداماً ملائماً وعادياً بل قد يحمل المكاتب المعيَّنة عبء العمل الإضافي الناجم عن تغيير المودع في حين يمكن معالجة تلك المسألة مركزياً خلال المرحلة الدولية. وعليه، ينبغي مواصلة النظر في كل حالة مطالبة غير ملائمة بتخفيض الرسوم على حدة ومراقبة الوضع إلى حين بيان ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير في المستقبل.
4. وأشار أحد الوفود إلى أن تعديل القاعدة 92(ثانيا) ينطوي على ضرورة توضيح التدابير الواجب اتخاذها في حال قُدِّم الطلب بدايةً إلى مكتب تسلّم الطلبات عوضاً عن المكتب الدولي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في الرسوم الأخرى المحتملة مثل رسم المعالجة.
5. واستجابةً لاقتراح أحد الوفود النظر في إمكانية خفض الرسوم للشركات الصغيرة والمتوسطة ووضع تعريف لهذا النوع من الشركات لأغراض الانتفاع بتخفيض الرسوم بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، أشار المكتب الدولي إلى أن الفريق العامل بحث هذه المسألة من قبل ولكن دون جدوى.
6. ورداً على سؤال طرحه أحد الوفود، أشارت الأمانة إلى أن تخفيض الرسوم قد طُبِّق بناء على مطالبة أفراد غير المالك المستفيد من الطلب في عدة بلدان وليس بلد واحد فحسب. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن التحقق من عدد الطلبات المعنية ولكن المكتب الدولي قد رصد أكثر من ألف طلب في عام 2014 – ما يساوي انخفاض في إيرادات الرسوم يتجاوز مليون فرنك سويسري – واستشف أن ذلك جزء من نمط تخلل السنوات الماضية أيضاً. ورداً على سؤال آخر، أكدت الأمانة أنه لا يُزمع مطالبة مكاتب تسلّم الطلبات بإجراء مراجعة اعتيادية لأهلية المودعين الذين يطالبون بتخفيض الرسوم.
7. وردّا على استفسار من أحد الوفود، أوضحت الأمانة أن التعديلات المقترحة لن تغيّر الأساس القانوني للمكتب الدولي فيما يتعلق بالاتصال بمودعي الطلبات الذين يُعتقد أنهم يطالبون بتخفيض في الرسوم دون أن يكونوا مؤهلين لذلك. وفي الماضي، كان الاتصال مع أولئك المودعين يجرى فقط حينما تودع الكثير من الطلبات الدولية ولم تكن هناك أية رغبة في البحث في مودعين يطالبون بالتخفيض في عدد قليل من الطلبات. وعلى العكس من ذلك، فإن التركيز الأساسي للتعديلات المقترحة بشأن جدول الرسوم هو استنهاض الوعي بأن الأشخاص الطبيعيين، بصفتهم المالك الوحيد للطلب الدولي في وقت الإيداع، هم وحدهم المؤهلين للاستفادة من التخفيض في الرسوم.
8. وأقرّت جميع الوفود التي أخذت الكلمة بالحاجة إلى توضيح معايير الأهلية فيما يخص تخفيض الرسوم لبعض المودعين من بعض البلدان وأبدي دعم واسع للاقتراح الداعي إلى تعديل جدول الرسوم واعتماد الجمعية لتفاهم في هذا الشأن. وأشير أيضا إلى لزوم إدراج المعايير وزيادة شرحها في دليل المودع بناء على المعاهدة.
9. ورأى أحد الوفود أن الفريق العام لم يتوصل إلى اتفاق حول التعديل المقترح بشأن القاعدة 92(ثانيا)، وأن القرار بشأن التعديلات المقترحة فيما يتعلق بجدول الرسوم ينبغي أن يؤجل كي يتسنى مراجعة الاقتراحات لمراعاة التدابير الملموسة التي تتخذها الدول الأعضاء والمكتب الدولي في التعامل مع القضايا المطروحة في الوثيقة. والتمس من الأمانة توفير معلومات إضافية، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقلة، بشأن الوقع الإيجابي المحتمل إيرادات رسوم المعاهدة في حال اعتماد التغيير المقترح بشأن القاعدة 92(ثانيا)، أي المستوى السنوي المتوسط للتراجع في الإيرادات الذي يمكن تفاديه.
10. ودعا الفريق العامل الأمانة إلى توفير المعلومات الإضافية المبيّنة في الفقرة 53 أعلاه، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة.

**البند 14 من جدول الأعمال: تنسيق المساعدة التقنية في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/8.
2. وأبلغت الأمانة الفريق العامل بمضمون مناقشات "المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية" (الوثيقة CDIP/8/INF/1)، التي دارت خلال الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي عُقدت في أبريل 2016، بناء على المعلومات الواردة في ملخص رئيس تلك الدورة.
3. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ورحب بالتقرير الخاص بالمساعدة التقنية معرباً عن تقديره لحلقات العمل والندوات التي نُظِّمت في بلدان أفريقية. وأكد إيمانه بأن المساعدات المتعلقة بنظام معاهدة البراءات لا تنفصم عن أنشطة المساعدة التقنية الأوسع نطاقاً وشجع المكتب الدولي على مواصلة النظر في سبل تقديم هذه المساعدات التقنية لتعزيز القدرات في البلدان النامية وإثراء النقاش الحالي عن صلة الملكية الفكرية بالتنمية وتأثيرها فيها. وأردف قائلاً إنه لا يمكن عزل تنمية الملكية الفكرية في بلد ما عن الأهداف الإنمائية الأوسع نطاقاً ومن ثم ينبغي تكييف المساعدات التقنية المقدمة بعد تقييم احتياجات ذلك البلد.
4. وتحدث وفد جنوب أفريقيا بصفته الوطنية وأعرب عن تقديره للمكتب الدولي لحلقات العمل المنظَّمة في عام 2015 بشأن استخدام منصة ePCT في المكاتب وإيداع الطلبات إلكترونياً، وللحلقة التدريبية التي نظِّمت في جنوب أفريقيا في عام 2016. وفضلاً عن ذلك، أعرب الوفد عن شكره لوفدَي البرازيل واليابان اللذين وفرا حلقات تدريبية لتنسيق التدريب على فحص البراءات في المكتب الوطني لجنوب أفريقيا.
5. وأعرب وفد الصين عن تقديره لعمل المكتب الدولي الرامي إلى مساعدة البلدان النامية على تعزيز قدرتها على استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأردف قائلاً إن بلاده باتت تتمتع بخبرة واسعة في مجال البحث في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات واستخدام نظام معاهدة البراءات عموما منذ انضمامها إلى تلك المعاهدة، وإنها مستعدة للمشاركة في أنشطة المساعدة التقنية التي تندرج في نطاق خبراتها.
6. وأحاط الفريق العامل علماً بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/8.

**البند 15 من جدول الأعمال: تدريب الفاحصين**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/18.
2. وأبدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة دعمها الواسع للاقتراحات الرامية إلى تحسين الشفافية من حيث "العرض" و"الطلب" في مجال تدريب القائمين على الفحص الموضوعي وإلى استكشاف خيارات لزيادة تنسيق التدريب بين المكاتب، مشيرة إلى لزوم احتفاظ المكاتب الوطنية ببعض المرونة لتصميم الأنشطة وفق الأولويات الخاصة بكل مكتب ودرجة توافر الموارد. وأكّد أحد الوفود أن تقديم التقارير إلى المكتب الدولي بشأن أنشطة التدريب ينبغي أن يقتصر على الأنشطة المُقدمة إلى المكاتب الأخرى.
3. ورأت عدة وفود أن نماذج تطوير الكفاءات وأنظمة إدارة التعلّم تُعد من المسائل التي ينبغي تركها لمكتب تسلم الطلبات دون غيره، بدلا من إسنادها للمكتب الدولي لأغراض الرصد والتنسيق. غير أن عددا من الوفود الأخرى أبدى اهتمامه بالفوائد المحتمل جنيها من تلك الأنظمة، وتم التأكيد على أن الاقتراح الراهن يتمثّل في جمع المزيد من المعلومات حول الخيارات المتاحة كي يستند إليها الفريق العامل في المناقشات التي سيجريها في دورته القادمة، بدلا من تكليف المكتب الدولي باستحداث الأنظمة وتنفيذها.
4. وأبدت عدة وفود اهتماما كبيرا بالتعمق في بحث إمكانيات توفير وتمويل أنشطة إضافية، بما في ذلك عن طريق الصناديق الاستئمانية. غير أن بعض الوفود التي موّلت فعلا أنشطة من هذا القبيل من خلال صناديق استئمانية شدّدت على ضرورة استخدام الصناديق بفعالية وتحسين تنسيق أنشطة تدريب الفاحصين بدلا من توسيع نطاق الصناديق الاستئمانية القائمة أو إنشاء صناديق استئمانية جديدة.
5. وأعربت عدة وفود عن تقديرها لأنشطة تدريب الفاحصين وغير ذلك من أشكال المساعدة التي تلقتها مكاتبها من مكاتب أخرى ومن المكتب الدولي. ومن الأمثلة المذكورة المشاركة في برنامج التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات (‎RPET‏) الذي نظمه مكتب أستراليا للملكية الفكرية، والأنشطة التعاونية المدعومة من صناديق استئمانية. وقدمت عدة مكاتب أمثلة على السُبل المختلفة التي انتهجتها مكاتبها لتقديم تدريب للفاحصين باعتبارها مكاتب مانحة وأبدت استعدادها لتقديم المزيد من التدريب حسب توافر الموارد.
6. واتفق الفريق العامل على لزوم أن يمضي المكتب الدولي قدما بالاقتراحات الواردة في الفقرات 45 و47 و48 و50 و52 و60 و65 من الوثيقة PCT/WG/9/18، مع مراعاة التعليقات الواردة أعلاه.

**البند 16 من جدول الأعمال: تمديد مدة تعيين إدارات البحث والفحص التمهيدي الدوليين**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/14.
2. وكل الوفود التي أخذت الكلمة أيّدت الإجراء والجدول الزمني المقترح من أجل تمديد مدة تعيين البحث الإدارات الدولية الحالية كما هو مبيّن في الوثيقة. وشدّد أحد الوفود على الحاجة إلى إجراء دقيق وشفاف ومصحوب الوثائق التي ينبغي أن تقدمها كل الإدارات التي تلتمس إعادة تعيينها، مع توفير تفاصيل تبيّن كيف ظلت الإدارة تستوفي معايير التعيين. واقترح وفد آخر أن الإجراء ينبغي ألا يؤدي إلى عبء لا ضرورة له بالنسبة إلى الإدارات الحالية. ولا سيما وأنه أما هو مؤكّد في الفقرة 10 من الوثيقة كل الإدارات الحالية تقدّم تقارير دورية عن أنظمة إدارة الجودة الحالية في ظل الفصل العاشر من المبادئ التوجيهية لإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ولذلك، يكفي أن يُطلب من الإدارات أن تحيل إلى أحدث تقاريرها.
3. وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الاقتراح الذي تقدمته به إدارة دولية خلال اجتماع الإدارات الدولية لإضافة إجراء المراجعة المتبادلة الذي يرمي إلى إخضاع الوثائق المقدمة من إدارة واحدة للمراجعة من قبل إدارة أو إدارات أخرى من أجل التحقق من استيفاء الحدّ الأدنى من الوثائق طبقا للقاعدة 1.36"2".
4. وأيّدت عدة وفود الاقتراح الرامي إلى إعداد استمارة طلب موحّدة لتعيين الإدارات الجديدة ولإعادة تعيين الإدارات الحالية. ولوحظ مع ذلك أن المناقشات حول المضموم المحتمل لتلك الاستمارة ينبغي أن يتاح أو يستعمل في سياق الإجراء الجاري لإعادة التعيين.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/14. واتفق مع الاجراءات والجدول الزمني المقترح كما هو مبيّن في الفقرات من 8 إلى 10 من الوثيقة PCT/WG/9/14، والتي ينبغي أن تحكم عملية تمديد التعيينات الجارية، دون الحاجة إلى قرار رسمي في هذا الشأن من جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات.

**البند 17 من جدول الأعمال: البحث والفحص التعاوني - المشروع الرائد الثالث**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/20.
2. وأطلع وفد المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل عن مستجدات المشروع الرائد الثالث عن البحث والفحص التعاوني. وسيكون المشروع الرائد الثالث مدفوعا من مودعي الطلبات ومن المتوقع معالجة على الأقل 100 طلب من كل مكتب مشارك. وسيتخذ القرار بشأن المشروع الرائد في اجتماع مديري المكاتب الخمسة (IP5) في 2 يونيو 2016، وبعدها يؤمل أن ينطبق المشروع في غضون سنة.
3. والوفود التي أخذت الكلمة أيدت المشروع الرائد عن البحث والفحص التعاوني والفوائد التي يمكن يأتي بها لتحسين جودة أنشطة البحث والفحص الخاصة بالبراءات وتفادي ازدواجية العمل. وأبدى أحد الوفود اهتمامه بالمشاركة في المشروع الرائد الثالث وأشار كذلك إلى شواغل بخصوص حقوق الإدارات المرتبطة بالرسم واللغة والاختيار في المشروع الرائد. وأيدت مجموعات المستخدمين أيضا مفهوم العمل التعاوني بالاستفادة من حصيلة عمل الفاحصين الآخرين وكذلك المشروع الرائد، وأعربت عن أملها في أن يتاح أي نموذج تعاوني مقبل بسعر ميسّر للمستخدمين.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/20.

**البند 18 من جدول الأعمال: نظام PCT Direct في المكتب الأوروبي للبراءات: تقرير مرحلي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/21.
2. قدّم وفد إسرائيل تقريرا عن تجربته الإيجابية في الخدمة التي يقدّمها للمستخدمين الذين يلجؤون إلى مكتب إسرائيل للبراءات بصفته إدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية التي تطالب بأولية طلب سابق سبق وأن بحثه مكتب إسرائيل للبراءات، وهي خدمة مشابهة جدا لخدمة PCT Direct التي يقدّمها المكتب الأوروبي للبراءات.
3. وقال مكتب بلدان الشمال للبراءات إنه يأمل في تقديم خدمة مماثلة لاحقا في عام 2016 بالنسبة إلى الطلبات الدولية التي تلجأ إلى معهد بلدان الشمال للبراءات بصفته إدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بالطلبات الدولية التي تطالب بأولوية طلب سابق سبق وأن بحثه واحد من مكاتب البراءات الوطنية للدول الأعضاء في معهد بلدان الشمال للبراءات.
4. وردا على سؤال من أحد الوفود، أكّد وفد المكتب الأوروبي للبراءات أن خدمة PCT Direct تعدّ على أنها خدمة موجّهة لمودعي الطلبات، وليس بمثابة إجراء جديد يلزم إدارة البحث الدولي بالدخول في تبادل مع المودع بشأن فحوى حجج المودع المعروضة في رسالة خدمة PCT Direct. وفي حال رغب المودع في التفاعل مع فاحص، فينبغي ملء طلب الفحص التمهيدي الدولي لذلك الغرض. وعلى كل حال، فإن خدمة PCT Direct تزيد من شفافية إجراءات الفصل الأول، إذ أن رسالة خدمة PCT Direct التي يقدمها المودع تُنشر على ركن البراءات PATENTSCOPE إلى جانب الطلب الدولي.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/21.

**البند 19 من جدول الأعمال: تحديد التصنيف الوطني على صفحة غلاف الطلبات الدولية المنشورة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/26.
2. وأيّدت عدة وفود من بين الوفود التي أخذت الكلمة مبدأ الاقتراح الرامي إلى إيراد تصنيفات خلاف التصنيف الدولي للبراءات على صفحة غلاف الطلبات الدولية المنشورة، علما بأن الإشارة إلى "التصنيف الوطني"، ترتبط أساسا بتصنيف البراءات المشترك الذي تستخدمه العديد من المكاتب التي تعمل كإدارات للبحث الدولي وكذلك العديد من المكاتب المعيّنة. وذكر أحد الوفود أنه يمكن، طبقا للتعليمات الإدارية للمعاهدة، توفير تلك المعلومات فعلا في تقرير البحث الدولي وإتاحتها للفاحصين والجمهور. وأفاد وفد آخر بأن تضمين صفحة غلاف الطلبات الدولية المنشورة معلومات تتعلق بأنظمة تصنيف وطنية بحتة، ولا تستخدمها مكاتب متعددة، سيعود بفائدة محدودة وينبغي بالتالي أن تعرض تلك المعلومات فقط في تقرير البحث الدولي.
3. وأقرّ أن تنفيذ الاقتراح على أرض الواقع سيتطلب حل العديد من التفاصيل. فجودة التصنيف عنصر أساسي. واقترحت عدة وفود أن تطبيق تصنيفات خلاف التصنيف الدولي للبراءات ينبغي ألا يكون إلزاميا، أو أن إدارات البحث الدولي ينبغي فقط أن تطبق تصنيفات مثل تصنيف البراءات المشترك إذا كانت تستخدمه كنظام تصنيف وطني ولديها بالتالي خبرة في استخدامه. وينبغي أيضا أن تخضع مصطلحات التصنيف لتثبيت سليم. ولا تستخدم التصنيفات إلا إذا استطاع المستخدمون فهمها، ولذلك فمن المهم أن تكون جداول التصنيف متاحة بسهولة، وحبّذا لو أتيحت بعدة لغات، أو على الأقل باللغة الإنكليزية. ومن شأن إدراج رموز التصنيفات الوطنية على صفحة غلاف الطلبات الدولية تغييرا في لغية الترميز XML المقترنة النشر الدولي بحيث يتسنى استخراج معلومات التصنيف بفعالية وإدراجها ضمن قواعد بيانات البحث حيث تكون لها فائدة. ومن شأن ذلك أن يتطلب الكثير من الوقت حتى يتمكن مستخدمو لغة الترميز XML من التأكد من أن أنظمتهم قادرة على معالجتها بشكل سليم. وسيتعين أيضا تحديث لغة الترميز XML في تقارير البحث الدولي لضمات التنفيذ الفعال.
4. ودعا الفريق العامل مكتب كوريا للملكية الفكرية إلى العمل مع المكتب الدولي من أجل وضع ومناقشة المسائل القانونية والتقنية المرتبطة بتنفيذ المبادئ المعروضة في الوثيقة PCT/WG/9/26، ودعا كذلك المكتب الدولي إلى إصدار تعميم من أجل جمع تعليقات ومعلومات حول التصنيف الوطني من المكاتب. وسينظر الفريق العامل في كل المعلومات المذكورة آنفا في دورته القادمة.

**البند 20 من جدول الأعمال: الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/22.
2. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/22 ودعا المكاتب إلى تعيين المشاركين في فرقة العمل التي يقودها المكتب الأوروبي للبراءات.

**البند 21 من جدول الأعمال: معيار عرض قوائم التسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/15.
2. وأطلع وفد المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته المشرف على فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، الفريق العامل بأنه عقب اعتماد معيار الويبو ST.26 في الدورة الرابعة المجتمعة مجدّداً للجنة المعنية بمعايير الويبو في مارس 2016، فإن فرقة العمل تعمل على التقييم التقني للانتقال من معاير الويبو ST.26 إلى ST.26. وستعمل فرقة العمل مع المكتب الدولي على التغييرات التي سيتعين إدخالها على المرفق جيم للتعليمات الإدارية وستتشاور مع الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات حول سيناريوهات الانتقال بغية اقتراح توصيات حول العملية الانتقالية للدورة الخامسة للجنة في 2017.
3. وكلّ الوفود التي أخذت الكلمة رحّبت بالاعتماد الرسمي لمعيار الويبو ST.26 من قبل اللجنة المعنية بمعايير الويبو وأيّدت خارطة الطريق التي اقترحها المشرف على رقة العمل من أجل الانتقال من المعيار ST.25 إلى معيار ST.26. وأقرّت الوفود أيضا بضرورة تخصيص الوقت الكافي لإعداد الأنظمة المعلوماتية من أجل تنفيذ المعيار ST.26. وأضاف وفد أنه بالنظر إلى التسابق على الموارد المحدودة في مكتبه للملكية الفكرية، فإنه لا يستطيع في الوقت الراهن تأكيد التزامه بالجدول الزمني للعملية الانتقالية.
4. وشدّد وفد على الحاجة إلى تنسيق الجهود لضمان الانتقال السلس إلى المعيار ST.26 وأن تكون الحلول التقنية المنفذة متطابقة على صعيد مكاتب الملكية الفكرية. ولتحقيق هذا الهدف، شدّد الوفد على أن يتيح نظام ePCT وسيلة مركزية ومنسقة لقوائم التسلسل بنسق XML لإحالتها لاحقا للمكاتب في المرحلة الوطنية وطلب من المكتب الدولي النظر في هذه المسألة بتفصيل.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/15.

البند 22 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.14

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/7.
2. وأطلعت الأمانة الفريق العامل بأن معيار الويبو ST.14 المراجع قد اعتمدت في الدورة الرابعة المجتمعة مجدّداً للجنة المعنية بمعايير الويبو في مارس 2016 وأشار إلى الفقرات 11 إلى 154 من ملخص رئيس الدورة (الوثيقة CWS/4BIS/15 Rev. ) التي تصف التعديلات التي أدخلت على مشروع المعيار ST.14 في مرفق الوثيقة CWS/4BIS/3 أثناء الاعتماد من قبل اللجنة. وسينشر معيار الويبو ST.14 المراجع على موقع الويبو بعد اعتماد تقرير اللجنة المعنية بمعايير الويبو المقرر لاحقا في شهر مايو.
3. وكل الوفود التي أخذت الكلمة رحبت باعتماد المعيار ST.14 المراجع. وأعرب أحد الوفود عن الارتياح لاختيار الخيار (ب) في الفقرة 9 من الوثيقة CWS/4BIS/3، والتعديلات التي أدخلتها اللجنة على الفقرة 16 من مشروع المعيار، والقرار الذي اتخذته اللجنة بعدم مراجعة تعريف الفئة “P” كما هو موضّح في الفقرة 11 من الوثيقة CWS/4BIS/3.
4. وردّا على سؤال من أحد الوفود عن تنفيذ المعيار ST.14 المراجع في معاهدة التعاون بشأن البراءات، أخبرت الأمانة الفريق العامل بأنها ستصدر مذكرة معمّمة لبدء المشاورات لغية إدخال التغييرات اللازمة لتنفيذ المعيار المراجع في التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
5. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/9/7.

البند 23 من جدول الأعمال: الرسوم الملوّنة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/19.
2. وأكدت جميع الوفود التي أخذت الكلمة أهمية العمل نحو تحقيق معالجة فعالة للرسوم الملونة المهمة لأغراض الكشف الفعال عن الاختراعات في بعض الحالات، وخاصة في المجالات البيولوجية والصيدلانية.
3. وأبدت جميع تلك الوفود موافقتها، من حيث المبدأ، مع نهج المعالجة الوارد في الفقرات من 7 إلى 9 من الوثيقة، ولكن أعرب عدد منها عن قلقه إزاء نطاق العمل اللازم وتوقيته، كما هو مبين أدناه.
4. وأشارت عدة وفود، تمثل المكاتب التي تعمل كإدارات للبحث الدولي، أنها لم تكن بعد قادرة على معالجة وثائق تحتوي رسوما ملونة، من البداية إلى النهاية، أو الالتزام بجدول زمني محدد لذلك. وأضافت الوفود إيلاء الأولوية لهذا العمل قد يؤخر الأعمال الأخرى لبعض المكاتب، مثل تنفيذ نظام نسخة البحث الإلكترونية (‎eSearchCopy‏). وتستعمل بعض المكاتب إجراءات يدوية للتعامل مع الرسوم الملونة، ولكنها لن تكفي، من الناحية العملية، في حال استقطبت الترتيبات الجديدة عددا كبيرا من الطلبات التي تحتوي رسوما ملونة. ورأى وفد أن تنفيذ النظام بوقت واحد في جميع إدارات البحث الدولية، قد يكون أمرا غير عملي.
5. وستطلب حزم صور من نسق (TIFF) بالأبيض والأسود لأغراض المعالجة في بعض المكاتب المعينة لبعض الوقت، ولكن ينبغي إيلاء نظرة متأنية لمسألتي التنفيذ التقني والوضع القانوني لهذه التحويلات.
6. واعتبرت عدة وفود أن من المهم وضع ترتيبات فعالة للتعامل مع الرسوم الملونة المودعة بنسق (PDF) أو على الورق. وقالت إن نسق (PDF) هو نسق الإيداع السائد حاليا وإن المودعين يتوقعون دعم هذا النسق. وأشار المكتب الدولي إلى أن الحل المؤقت الوارد في الفقرات من 11 إلى 15 من الوثيقة سيسهم نوعا ما في التعامل مع حالات الملفات بنسق (PDF) إلى حين وضع حل متكامل. ويمكن، من حيث المبدأ، أن يطبق نفس النهج بالنسبة للطلبات الدولية المودعة بنسخة ورقية. وبذلك، يمكن للمكتب الدولي التحقق من الحاجة لإضافة مربع خيار عل الاستمارات الورقية للإشارة إلى ضرورة إجراء مسح بالألوان للرسوم.
7. وأثار عدد من الوفود بعض المسائل القانونية التي ينبغي التحقق منها. وتضمنت مسائل تتعلق بمعاهدة قانون البراءات. وتحديدا، إمكانية إيداع الرسوم الملونة على الورق، إذ من المهم ألّا ينطوي هذا الإيداع على مخاطر بفقدان تاريخ الإيداع أو تاريخ تقديم الطلب المهمين لتلبية مهلة زمنية محددة. وينبغي، في هذه الحالات، أن يتاح للمكاتب المعنية نفاذ فعال إلى الوثيقة الأصلية. وسيكون من الضروري التعامل مع وثائق الأولوية التي تحتوي على رسوم ملونة. ورأت الوفود أن علاقة قبول الرسوم الملونة بالقاعدة 11، التي تطلب صراحة رسوما بالأبيض والأسود، تستوجب توضيحا. وأشار المكتب الدولي إلى أنه لا يمكن تنفيذ الاقتراح التقني الرئيسي قبل عام 2018. مما سيتيح الوقت لمناقشة أي تعديلات ضرورية على النظام الأساسي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الدورة المقبلة للفريق العامل؛ غير أن من المهم تحديد المدى الكامل للعمل التقني اللازم في أقرب وقت ممكن.
8. وأشار المكتب الدولي، ردّاً على مخاوف أبديت من أن الاقتراحات قد تدفع المودعين إلى إيداع رسوم ملونة على نفقتهم الخاصة في حالات الإيداع لدى مكاتب معينة لا تزال تطلب رسوما بالأبيض والأسود، إلى أن هذا النوع من الإيداع ما زال قائما إلى اليوم. ورغم احتمال أن يزيد العمل المقترح عدد الطلبات المعنية ورغم أنه أيضا ضروري للتخفيف من المخاطر حيث أمكن، سيمضي العمل على توفير حل لإيداع الرسوم الملونة قدما.
9. وأشار عدد كبير من الوفود إلى أن مكاتبه حققت قدرة تامة على استقبال طلبات البراءات بالألوان ومعالجتها، من المنظورين الفني والقانوني، وبمجموعة متنوعة من الأنساق (ورقية، نسق (PDF)، ومختلف أنساق ملفات الصور المرتبطة بتطبيقات (XML)) في بعض الحالات.
10. وذكرت عدة وفود أن من المفيد إجراء استقصاء لتحديد المكاتب القادرة على قبول رسوم ملونة ووضع قائمة محدثة لهذه المكاتب. ومن شأن ذلك أن يحدد "نقطة التحول" حين يصبح التعديل الكامل للقاعدة 11 قابلا للتنفيذ.
11. وردّا على سؤال من أحد ممثلي المستخدمين، أعرب المكتب الدولي عن أمله بأن يشجع نظام تحميل ملفات (DOCX.) وتحويلها، نسبة كبيرة من المودعين على إيداع طلباتهم بنسق (XML). ورأى أن بعض القضايا القانونية تحتاج إلى معالجة، ولكن العامل الأكثر أهمية بالنسبة للمودعين هو الثقة في النظام. وقال المكتب الدولي إنه يرحب بتلقي آراء بشأن عملية التحويل، ولا سيما من المستخدمين.
12. ووافق الفريق العامل على أن يصدر المكتب الدولي تعميما أو أكثر من تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات للتشاور بشأن:
13. المسائل التقنية والقانونية والإدارية المساهمة في بداية الحل المؤقت الوارد في الفقرات من 11 إلى 15 من الوثيقة PCT/WG/9/19؛
14. والمسائل التقنية والقانونية التي تسهم في ضمان قدرة المكاتب على العمل بفعالية لتنفيذ كل الطلبات الدولية التي تحتوي على رسومات ملونة ومعالجتها، في المرحلة الدولية على أقل تقدير، وعلى الأقل الطلبات التي تقدم بنسق (XML)؛
15. وفهم المسائل القانونية والإدارية التي قد تنطبق على مسؤوليات مكتب تسلم الطلبات مثل وثائق الأولوية والوثائق المودعة لاحقا والوثائق المودعة على الورق أو في أنساق خلاف نسق (XML)، وعلاقة هذه المسائل بمعاهدة قانون البراءات؛
16. وتحديد المكاتب التي تقبل الرسوم الملونة في الوقت الحاضر على اختلاف صفاتها (مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية والمكاتب المعينة) أو المكاتب التي بدأت العمل كي تحقق القدرة على قبول الرسوم الملونة في المستقبل.

البند 24 من جدول الأعمال: عدد الكلمات في الملخصات ورسوم صفحات الغلاف

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/16.
2. وذكرت عدة وفود تمثل مكاتب عاملة كإدارات دولية أن إدارة البحث الدولي هي المسؤولة في نهاية المطاف عن محتوى الملخص وجودته فضلاً عن اختيار الصور المصاحبة؛ ومن ثم ينبغي للإدارات أن تتحقق من استيفاء المعايير المعنية في هذا الشأن وأن تختار عند الإمكان رسوماً لا تشتمل على كمية نص كبيرة.
3. وأكدت عدة وفود أن المودعين والمكاتب يواجهون صعوبات جمة في تحديد مدى استيفاء طول الملخصات المحررة بلغات غير الإنكليزية للمبدأ الإرشادي المنصوص عليه في القاعدة 1.8(ب) والتمست المزيد من المشورة في هذه المسألة. وأشار أحد الوفود إلى عدم وجود أية بيّنات تثبت الصلة بين عدد الكلمات الواردة في الملخصات وبين ارتفاع مستوى الجودة وإلى لزوم مراعاة أشكال الحروف الخاصة بكل لغة. وذكَّرت وفود بضرورة عدم إغفال الغرض من مبدأ التراوح بين "خمسين ومائة وخمسين كلمة" وهو الإرشاد؛ وعليه قد يكون وضع ملخصات أطول أو أقصر أكثر ملاءمة ويظل عالي الجودة. واقترح وفد أن تفرض مكاتب تسلّم الطلبات حداً صارماً على المودعين وأن تلزمهم بتصحيح الملخص إذا تجاوز عدد الكلمات المحددة لكل لغة. ولكن وفدا آخر قال إنه من غير المستحسن فرض حد صارم من هذا القبيل.
4. وأشارت العديد من الوفود إلى أن أساليب البحث قد شهدت تغيراً كبيراً منذ وضع القاعدة 8. وذكرت عدة وفود أن المكاتب التي تمثلها تعتمد أساساً على البحث في النص بأكمله عن طريق وظيفتَي التظليل والترجمة الآلية؛ وعليه يكون استخدامها للملخصات محدوداً لأغراض البحث. ومع ذلك، تعتمد مكاتب أخرى وبعض مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات اعتماداً كبيراً على الملخصات لأغراض البحث، مع العلم بأن خدمات البحث المتاحة للعديد من المستخدمين أقل تطوراً من الأدوات المتاحة لفاحصي البحث وغيرهم من الباحثين المهنيين. ومن ثم، ينبغي تحديد حاجة جميع المستخدمين إلى الملخص والصور المصاحبة تحديداً للمحتوى والجودة المناسبَين.
5. واقترح وفدٌ اعتمادَ نهج أكثر مرونة في ترجمة النص المدرج في الرسوم في بعض الحالات. وذكر أن الطلبات المودعة حالياً باللغة الألمانية تضم أحياناً رسوم تشتمل على نص بالإنكليزية، فيطلب مكتب تسلّم الطلبات ترجمة هذا النص إلى الألمانية، وقد يحتاج المكتب الدولي بعدئذ إلى إعادة ترجمة هذا النص إلى الإنكليزية. ومن ثم، قد يُستحسن في بعض الحالات الاحتفاظ بالمصطلحات التقنية باللغة الإنكليزية في الرسوم أياً كانت لغتها.
6. ورداً على سؤال طرحه أحد الوفود، أكد المكتب الدولي أن النص المدرج في الصور المصاحبة للملخص يتاح حالياً كصورة غير قابلة للبحث باللغة الأصلية وترجمتها أو ترجماتها.
7. ووافق الفريق العامل على أنه ينبغي للمكتب الدولي أن يصدر تعميماً يدعو فيه الأطراف المعنية ولا سيما المكاتب المعيَّنة وممثلي المودعين ومستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات إلى تقديم تعليقات أكثر تفصيلاً على المسائل المذكورة في الفقرة 23 من الوثيقة PCT/WG/9/16 بغية إرشاد المناقشات المزمع إجراؤها إبّان الدورة المقبلة لاجتماع الإدارات الدولية.

البند 25 من جدول الأعمال: التحسينات الممكن إدخالها على نظام البحث الإضافي الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/6.
2. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لتمديد المهلة المحددة لالتماس بحث دولي إضافي من 19 إلى 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.
3. وذكر أحد الوفود أن تمديد المهلة المحددة لالتماس بحث دولي إضافي لتتوافق مع المهلة المحددة لإيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي قد يؤدي إلى "اختلاط" البحث الدولي الإضافي والفحص التمهيدي الدولي ولا سيما في حال أدخلت تغييرات إضافية على البحث الدولي الإضافي في تاريخ لاحق عقب التصريح بأن يستند البحث الإضافي الدولي إلى مطالب معدَّلة مثلاً. ورداً على سؤال طرحه الوفد ذاته، أكدت الأمانة استعدادها للنظر في المعلومات المتاحة لدى المكتب الدولي بشأن الخيارات المختلفة المتاحة للمودعين عند التماس بحث دولي إضافي فضلاً عن المعلومات الواردة في المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وأعربت عدة وفود عن شواغلها إزاء إتاحة خيار إصدار رأي مكتوب مع تقرير البحث الإضافي الدولي إذ سيزيد ذلك النظام تعقيداً. وفيما يخص استخدام هذا الرأي المكتوب أساساً لتقديم طلب بموجب المسار السريع لمعالجة البراءات، كشفت بعض الوفود عن المشكلات التي تطرحها الحالات التي لا يشمل فيها البحث الإضافي الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليه في معاهدة التعاون بشأن البراءات كله وإنما يقتصر على بعض وثائق الحالة التقنية الصناعية السابقة في بعض اللغات فقط. وذكَّرت وفود بالخيار المتاح لإدارات البحث الدولي بإدراج إيضاحات بشأن ما يُستشهد به في تقرير البحث الإضافي الدولي من وثائق بموجب القاعدة 45(ثانيا)7(ه).
5. وأيّد أحد الوفود اقتراح تزويد الإدارات بإمكانية إصدار رأي مكتوب مع كل تقاريرها الخاصة بالبحث الإضافي الدولي، وأشار في الوقت ذاته إلى أن الاقتراح هو جعل هذه الخدمة اختيارية، أي حسب اختيار كل إدارة توفر خدمة البحث الإضافي الدولي. وقال إن المكتب الذي يمثله يوفر حالياً شروحا مكتوبة مع تقرير البحث الإضافي الدولي تُعد بمثابة رأي مكتوب مصاحب للبحث الدولي "الرئيسي" وتغطي بالتالي مجمل الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليه في المعاهدة. ومن ثم، ستمنح التعديلات المقترحة وضعاً قانونياً لهذا الرأي يتيح استخدامه في أي غرض، مثل استخدامه لالتماس الاستفادة من نظام المسار السريع لمعالجة طلبات البراءات، مما يتيح للمكاتب المعيَّنة استخدامه كاستخدام الرأي المكتوب المصاحب للبحث الدولي "الرئيسي".
6. ووافقت عدة وفود على اقتراح تمديد المهلة المحددة لالتماس بحث دولي إضافي، وطلبت المزيد من التوضيح عن تأثير ذلك في توسيع نطاق استخدام البحث الدولي الإضافي. واقترحت تلك الوفود المزيد من التحسينات كي يجذب النظام المزيد من المستخدمين منها زيادة عدد الإدارات الدولية التي توفر البحث الدولي الإضافي، وتوفير المزيد من الخيارات لالتماس بحث يتجاوز الحد الأدنى من الوثائق المنصوص عليه في معاهدة التعاون بشأن البراءات بحيث يشمل لغات أو مجموعات أو قواعد بيانات محددة، وخفض التكاليف التي يتكبدها المستخدمون.
7. ‏ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 45(ثانيا)1 من اللائحة التنفيذية بصيغتها المبيَّنة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/6‏ بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2016، رهناً بأية تغييرات تحريرية إضافية قد تدخلها الأمانة. ولم يُتفق على إدخال القاعدة الجديدة 45(ثانيا)7(ثانيا) ولا التعديلات المقترحة على القواعد 45(ثانيا)8 و45(ثانيا)9 و90(ثانيا)3(ثانيا) بصيغتها المبينة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/6.

البند 26 من جدول الأعمال: تصويب الطلب الدولي في حال إيداع عناصر أو أجزاء "عن خطأ"

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/13.
2. وقال وفد المكتب الأوروبي للبراءات أنه يؤيّد اقتراح تعديل القاعدة 5.20 لتوضيح أن القاعدة لا تنطبق إلا على الأجزاء الناقصة فعلا، ولكن لديه قلق جدي بشأن تطابق القاعدة الجديدة المقترحة 5.20(ثانيا) مع معاهدة قانون البراءات. وأوضح أن المادة 2(1) من معاهدة قانون البراءات تنص على أن للأطراف المتعاقدة حرية وضع شروط تكون، من منظور المودع أو المالك، أفضل من الشروط المشار إليها في معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، خلال شروط تاريخ الإيداع وفقا للمادة 5 من معاهدة قانون البراءات. وأضاف قائلا إن المادة 5 من معاهدة قانون البراءات تحدد شروط تاريخ الإيداع، وتحديدا المادة 5(6)، تتناول مسألة تضمين الأجزاء الناقصة بالإحالة، هي بالتالي ملزمة للأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات. ومعنى ذلك أن تلك الأطراف ليست حرة في خلق إمكانيات إضافية وبعيدة الأثر لتعديل نطاق الكشف دون تغيير تاريخ الإيداع. وقال إن اتفاقية البراءات الأوروبية صيغت على ذلك الأساس، والقاعدة 56 منها تطابق على حد كبير القاعدة 5(6) من معاهدة قانون البراءات. وقال إن أحكام القضايا التي نظره فيها مجلس الطعون للمكتب الأوروبي للبراءات تؤكد أن القاعدة 56 من اتفاقية البراءات الأوروبية لا تمكن من التفسير بأن أجزاء الوصف أو الوصف كله كما أودع في الأصل يمكن تعديلها أو استبداله أو حذفه. ولذلك، يعتقد الوفد أنه من الضروري تقييم المسألة بدقة شديدة، وربما على أساس مشاورات من خلال استبيان مثلا، مع الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات، من أجل تفادي توسيع الهوة بين الممارسة التي يجب تنفيذها في المرحلة الدولية والممارسة الوطنية فيما بين مختلف المكاتب. وحتى وإن خلص ذلك التقييم إلى عدم وجود تناقض مع معاهدة قانون البراءات، فإن القاعدة 5.20(ثانيا) تحتاج إلى مزيد من التغيير كي تنص على أن أي عنصر مودع عن خطأ أو جزء محذوف من الطلب عن خطأ ينبغي أن يحتفظ به في الملف وأن يكون متاحا لمعاينة الجمهور.
3. وأيّدت عدة وفود أخرى الاقتراح عامةً، ولاحظت أنه فيما يتعلق بتضمين أي عنصر أو جزء "صحيح" بالإحالة يكون متضمنا في طلب الأولوية، فإن ذلك يتوافق مع المبدأ المتعارف عليه عموما وهو تضمين أية عناصر أو أجزاء ناقصة بالإحالة إليها، دون إضافة مادة جديدة خارج نطاق الطلب الدولي كما أودع في الأصل، كما تنص على ذلك كل من معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات. والمنهج الجديد المقترح سيكون وسيلة معقولة وميسّرة للمودعين إذ ستسمح لهم بتصويب الأخطاء المرتكبة عند إيداع الطلب، ولا سيما في حال الإيداع الإلكتروني الذي يسهل فيه هامش الخطأ عند إرفاق عناصر أو أجزاء من الطلب.
4. وقال أحد الوفود إنه يؤيد الهدف من الاقتراح ولكنه لا يرى أية حاجة إلى تعديل اللائحة التنفيذية لأنه الأحكام الحالية تنص بصراحة على إمكانية تضمين عنصر أو جزء صحيح كعنصر أو جزء "ناقص"، كما هو واضح من سجلات الاجتماع الذي عمل على صياغة الأحكام الحالية. ورأى الوفد أيضا أنه بناء على المادة 3(1)(ب) من معاهدة قانون البراءات، فإن تطبيق معاهدة قانون البراءات على الطلبات الدولية يخضع لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات وبالتالي فإن المسألة قيد النقاش ليست خاضعة لمعاهدة قانون البراءات.
5. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لهدف الاقتراح عموما ولكن أبدت قلقا إزاء إمكانية إساءة استعمال الحكم الجديد الذي لا ينبغي أن يطبق إلا في حالات محدودة واستثنائية. وعبرت عن انشغالات وطلبت توضيحات إزاء العلاقة مع الإجراءات الحالية التي تسمح بتصويب الأخطاء السافرة وفقا للقاعدة 91. واقترح أحد الوفود لزوم توضيح أنه لا يُسمح باستبدال مجمل المطالب والوصف كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية، حتى في حال الإيداع الخاطئ. واقترح وفد أن تقدّم الأمانة مزيدا من التوضيح بشأن أثر الأحكام المقترحة على مكاتب الأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون البراءات بموجب المادة 6(1) منها.
6. وصرح العديد من ممثلي المستخدمين أنهم يؤيدون الاقتراح تأييدا شديدا، ملاحظين أنه إجراء فعّال وميسَّر على المستخدم.
7. والتمس الفريق العامل من الأمانة أن تجري تقييما للمسائل المتصلة بمعاهدة قانون البراءات، كي ينظر فيه الفريق العامل في دورته المقبلة.

البند 27 من جدول الأعمال: المطالبات بالأولوية في نفس اليوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/3.
2. أيّدت عدة وفود الاقتراح المعروض في الوثيقة، ولاحظت أنه مشابه للأحكام الواردة حاليا في معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتعامل مع مسألة ردّ حق الأولوية، والتي تقتضي من مكتب استلام الطلبات ألا يعتبر المطالبة بالأولوية على أنها لاغية فقط لأن الطلب الدولي لديه تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي تنقضي فيه مدة الأولوية ولكن في غضون شهرين من ذلك التاريخ.
3. وقالت عدة وفود أخرى إن الاعتراف بالمطالبة بالأولوية في نفس اليوم لا تتماشى مع اتفاقية باريس، بالنظر إلى عدة جوانب لا سيما صياغة المادة 4(ج)(2) من اتفاقية باريس والقاعدة 4.2 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، اللتين تنصان على أن تاريخ الإيداع لا يحسب ضمن مدة الأولوية. وكما هو معترف به في الفقرة 11(ب) من الوثيقة، فإن التعديل المقترح بشأن اللائحة التنفيذية سيجعل إجراء المرحلة الوطنية أكثر تعقيدا في معظم المكاتب المعيّنة فيما يتعلق بالطلبات التي تشتمل على مطالب بالأولوية في نفس اليوم والتي يُلتمس فيها تضمين عناصر أو أجزاء ناقصة بالإحالة إليها، بالاستناد إلى تلك المطالب بالأولوية، لأن معظم المكاتب المعيّنة لا تعترف بتلك المطالب بالأولوية. وينبغي بالتالي تركيز الجهود على تعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات ودليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل توضيح الفرق في الممارسات المطبقة في مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعيّنة. واقترح وفد أن تدعى جمعية اتحاد باريس إلى إسداء المشورة حول المسألة بهدف التوفيق بين مختلف الممارسات في الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، بما يخدم مصلحة مودعي الطلبات.
4. ولم يُتّفق على التعديلات المقترحة بشأن اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كما هي معروضة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/3، ولا العمل المقبل فيما يتعلق بهذه المسألة.

البند 28 من جدول الأعمال: إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/5.
2. كل الوفود التي أخذت الكلمة أيّدت الاقتراح المعروض في الوثيقة.
3. وقالت عدة وفود أنها قدّمت إخطارات بعدم التوافق بناء على القاعدة 23(ثانيا)2(ه) إلى المكتب الدولي. وردا على تلك البيانات، ذكّر أحد الوفود بأن الهدف من القاعدة 23(ثانيا) الجديدة هو تسهيل تقاسم العمل فيما بين المكاتب وأعرب عن أمله في أن يتسنى سحب تلك الإخطارات بعدم التوافق في المستقبل القريب.
4. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القاعدة 23(ثانيا)2 كما هي معروضة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/5 بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في أكتوبر 2016.

**البند 29 من جدول الأعمال: حذف "أحكام عدم التوافق" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/9/12.
2. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة بشأن القاعدتين 10.4 و51(ثانيا)1 من اللائحة التنفيذية، كما هي معروضة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/12 بغية إحالتها إلى الجمعية كي تنظر فيها خلال دورتها المقبلة في أكتوبر 2016.

**البند 30 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بعقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتيها المنعقدتين في أكتوبر 2016 وسبتمبر/أكتوبر 2017، رهنا بتوافر الأموال الكافية، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة العاشرة للفريق العامل من المرتقب عقدها مبدئيا في جنيف في مايو/يونيو 2017.

**البند 31 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس**

1. أحاطت الفريق العامل علما بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعد تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

**البند 32 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. اختتم الرئيس الدورة في 20 مايو 2016.

[نهاية الوثيقة]

1. تُتاح نسخة من العرض على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي:

   http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_code=pct/wg/9\_statistics [↑](#footnote-ref-1)
2. متاحة على موقع الويبو على الرابط: http://ipstats.wipo.int/ipstatv2/pmhindex.htm?tab=pct. [↑](#footnote-ref-2)
3. تتاح نسخة من العرض على موقع الويبو على الرابط: [http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_code=pct/wg/9\_hedging](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=337921) [↑](#footnote-ref-3)